AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

Arabic judgment of Appl. 016-2020.

النسخة الأصلية: الفرنسية

قضية

غلوري س. حوسو ولاندري أ. الدلاكون

ضد

جمهورية بنين

العريضة رقم 016 /2020

قـرار

2 ديسمبر 2021

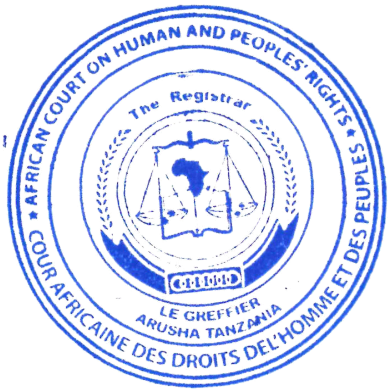

الفهرس

I. الأطراف 2
II. موضوع العريضة 2
أ. وقائع الدعوى 2
ب. الانتهاكات المزعومة 2
III. ملخص الإجراءات أمام محكمة الحال 3
IV. طلبات الأطراف 3
V. حول الاختصاص 4
VI. حول مصاريف الإجراءات 6
VII. المنطوق 6

تشكلت المحكمة من القضاة: اماني د. عبود رئيس المحكمة، بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، نتيام اوندو مينجي، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

في قضية

غلوري س. حوسو ولاندري أ. الدلاكون

ممثلان نفسيهما:

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف السيد ايريني اكلومبيسي الوكيل القانوني للخزينة، مقره المديرية العامة للخزينة والحسابات العامـة.

بعد المداولة

تصدر القرار التالي:

I. الأطراف

1. غلوري س. حوسو ولاندري أ. الدلاكون (المشار إليهما فيما بعد بـ "المدعيان")، مواطنان من جمهورية بنين وقانونيان، يقيمان بـ أبومي-كلافي، في بنين، يشتكيان من سحب دولتهما للإعلان المودع بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.

2. الدعوى موجهة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي بـ: "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب: "الميثاق") في 21 أكتوبر، 1986 والبروتوكول المتعلق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي بـ: "البروتوكول")، في 22 أغسطس 2014. كما قدمت في 8 فبراير، 2016 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما بعد بـ: "الإعلان") والذي بموجبه يقبل اختصاص المحكمة بتلقي الطلبات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. في 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي (المشار إليها فيما يلي بـ: "المفوضية")، إخطار بسحب إعلانها. قضت المحكمة بأن هذا الانسحاب ليس له أي تأثير، على القضايا المعلقة من ناحية، ومن ناحية أخرى، على القضايا الجديدة التي تم تقديمها قبل دخول الانسحاب حيز التنفيذ في 26 مارس 2021، أي بعد عام واحد من إيداعه[1].

II. موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

3. في 7 مايو 2020 قدم المدعيان عريضة أمام المحكمة، يشتكيان فيها من سحب الدولة المدعى عليها لإعلان الاعتراف باختصاص المحكمة في تلقي الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تحوز على صفة مراقب من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وطلبا من المحكمة بموجب نفس العريضة، أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة.

4. يذكر المدعيان أنه في 8 فبراير 2016، قدمت الدولة المدعى عليها الإعلان بموجب المادة 34(6) من البروتوكول الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع دعوى مباشرة أمام المحكمة، بعد استنفاذ سبل التقاضي المحلي، يزعمون أن الدولة المدعى عليها قد سحبت هذا الإعلان بموجب إخطار كتابي موجه إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي بتاريخ 25 مارس 2020.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعيان ان الدولة المدعى عليها بفعلها هذا انتهكت حقوق الإنسان التالية:

i. سحب إعلان الاعتراف باختصاص المحكمة الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعد مخالفا للميثاق والصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان ويشكل انتهاكا لها.

---

[1] Houngue Eric Noudehouenou c. République du Benin, CAfDHP, Requête No. 003/2020 ordonnance du 05 mai 2020 (mesures provisoires), §§ 4- 5 and Corrigendum du 29 juillet 2020.

ii. منع الدولة المدعى عليها مواطنيها من الوصول مباشرة إلى الجهاز القضائي الإقليمي، من أجل التقاضي وجبر الضرر اللاحق بهم داخل الدولة وهذا يشكل تراجعا في الحقوق.

III. ملخص الإجراءات أمام محكمة الحال

6. استلم قلم المحكمة العريضة الافتتاحية التي تضمنت طلب تدابير مؤقتة في 7 مايو 2020، وتم إبلاغ الدولة المدعى عليها في 8 يوليو 2020.

7. منحت المحكمة الدولة المدعى عليها أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالتبليغ للرد على طلب التدابير المؤقتة و60 يوما من تاريخ 01 أغسطس 2020 للرد على الطلبات في الموضوع.[2]

8. في 26 أغسطس 2020 ردت الدولة المدعى عليها على طلب التدابير المؤقتة.

9. في 25 سبتمبر 2020، أصدرت المحكمة أمرا برفض التدابير المؤقتة المطلوبة.

10. في 8 أكتوبر 2020، قدمت الدولة المدعى عليها مذكرة دفاعها في الموضوع، والتي أحيلت إلى المدعيان في 19 أكتوبر 2020، وتم منحه 30 يوما و لم يرد ، ثم منح أجل إضافي 30 يوما أخرى في 25 نوفمبر 2020، ولكنه لم يرد.

11. تم غلق باب المرافعات في 30 مارس 2020 وتم ابلاغ الأطراف بذلك.

IV. طلبات الأطراف

12. قدم المدعيان الطلبات التالية:

i. الإعلان عن قبول العريضة.

ii. أن قرار السلطات البنينية سحب إعلان الاعتراف باختصاص المحكمة الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعد مخالفا للميثاق والصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان.

iii. ملاحظة انتهاك حق المواطنين في الوصول إلى العدالة الذي يشكله قرار سحب إعلان الاعتراف باختصاص المحكمة الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالوصول إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

13. قدمت الدولة المدعى عليها في مذكرة دفاعها للمحكمة الطلبات التالية:

i. التحقق من أن المدعي يحاول في الواقع بناءا على عريضته الاعتراض على حق جمهورية بنين في سحب إعلان اعترافها بالاختصاص.

ii. الإعلان والحكم أن جمهورية بنين ذات سيادة وحرة في الالتزام والانسحاب.

iii. الإعلان أنها غير مختصة ماديا.

iv. التحقق من أن المدعي لم يوقع العريضة المرفوعة أمام المحكمة.

v. القول أن عدم الإمضاء هو سبب لعدم المقبولية، وبالنتيجة الإعلان عن عدم مقبولية

[2] بموجب بيان صحفي صدر في 14 مايو 2020، علقت المحكمة حساب الحدود الزمنية لجميع المسائل نظراً لأزمة كوفيد 19 وذلك باستثناء التدابير المؤقتة اعتبارا من 1 مايو إلى 31 يوليو 2020.

العريضة.

vi. التحقق من أن المدعي لم يثبت كيف أن سحب الجمهورية البنينية الإعلان يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

vii. التحقق من أن إعلان الاختصاص ليس إلزاميا وبالتالي لا يمكن التمسك به.

viii. رفض عريضة المدعيان.

V. حول الاختصاص

14. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

"1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم اليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدولة المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة".

15. وتنص المادة 49 (1) من النظام الداخلي "تقوم المحكمة بفحص أولي في اختصاصها... وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

16. يتضح من الأحكام المذكورة أعلاه أنه عند النظر في طلب ما، يجب على المحكمة أولاً أن تفحص اختصاصها وترد على وجوه عدم الاختصاص إن وجدت. في قضية الحال أثارت الدولة المدعى عليها وجها لعدم الاختصاص

17. في هذه القضية تثير الدولة المدعى عليها، اعتراضا على عدم الاختصاص المادي، ستبت فيه المحكمة، قبل الفصل في الوجوه الأخرى للاختصاص.

18. تثير الدولة المدعى عليها عدم الاختصاص المادي للمحكمة وذلك من خلال أن الدولة كيان ذو سيادة، كما يمكن استنتاجه من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

19. ترى الدولة المدعى عليها أنه في القانون الدولي العام، ولا سيما في مسألة قبول اختصاص محكمة دولية، تتجلى هذه السيادة في مبدأ التراضي. وبالتالي فإن موافقة الدولة " هي شرط لا غنى عنه للولاية القضائية لأي محكمة دولية، بغض النظر عن اللحظة التي يتم فيها التعبير عن هذه الموافقة والطريقة التي يتم التعبير عنها بها."[3]

20. ترى الدولة المدعى عليها أنه يتضح من خلال النصوص التي تحكم هذه المحكمة وكذلك اجتهادها القضائي، أن هناك حرية للدول في اتخاذ قرار قبول الاختصاص القضائي.

21. تضيف الدولة المدعى عليها أن الإعلان المذكور اختياري وغير ملزم لأي دولة، فلا يمكننا أن نفرض على تلك الدول التي قدمته أن تظل عليه، دون أن يعتبر ذلك مساسا بسيادتها.

22. كذلك تؤكد الدولة المدعى عليها أنه في حين أن المحكمة، من خلال اجتهادها القضائي، قد اعترفت باختصاصها فيما يتعلق بمسألة الآثار القانونية لانسحاب الدولة المدعى عليها على الإجراءات

---

[3] Opinion individuelle de juge OUGUERGOUZ, Michelot Yogogombaye C. Sénégal (compétence) (2009)1 RJCA 1.

الجارية، ولا يمكنها قبول هذا الطعن الرامي إلى رفض حق دولة بنين ذات السيادة في سحب إعلانها.

23. أن المسألة المطروحة بموجب هذا الطعن خارج اختصاص المحكمة التي لا يمكنها أن تقرر سوى الآثار القانونية للانسحاب، أن المحكمة تدرك تماماً هذا الموقف ، بحيث لم تمنع أبدا دولة من سحب إعلانها.

24. لم يرد المدعي على اعتراض الدولة المدعى عليها فيما يخص عد الاختصاص المادي.

***

25. تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 3(1) من البروتوكول، هي مختصة للنظر في " جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان وصدقت عليه الدول المعنية."

26. ترى المحكمة أنه لكي يكون لها اختصاص مادي، يكفي أن تكون الحقوق المزعوم انتهاكها، محمية بموجب الميثاق أو من قبل أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المعنية. [4] في قضية الحال يزعم المدعيان ان سحب بنين للإعلان المودع وفقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق. ستبحث المحكمة فيما إذا كان سحب الإعلان يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

27. فيما يخص تطبيق اتفاقية فيينا على قضية الحال، تلاحظ المحكمة أنه إذا كان الإعلان المودع وفقاً للمادة 34 (6) ينحدر من البروتوكول الذي يخضع لقانون المعاهدات، فإن الإعلان في حد ذاته هو فعل انفرادي لا يندرج ضمن قانون المعاهدات، وبالتالي تستنتج المحكمة أن اتفاقية فيينا لا تطبق على الإعلان المودع طبقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول.

28. من أجل الفصل فيما إذا كان سحب الإعلان من طرف الدولة المدعي عليها يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فإن المحكمة ستتقيد بالقواعد التي تحكم إعلانات الاعتراف بالاختصاص وكذلك مبدأ سيادة الدول في القانون الدولي. بالإضافة إلى قواعد قانون المعاهدات المتضمنة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 مايو 1969 (المشار إليها فيما يلي باتفاقية فيينا).

29. فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا، فإن الفعل الانفرادي لا يدخل في نطاق قانون المعاهدات.

30. وبناء على ذلك، تخلص المحكمة إلى أن اتفاقية فيينا لا تنطبق على الإعلان الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

31. فيما يخص القواعد التي تنظم اختصاص المحاكم الدولية، ترى المحكمة ألأن القواعد المتعلقة بالإعلانات المماثلة ذات طبيعة اختيارية، وهي نفس الإعلانات المقدمة للاعتراف باختصاص محكمة العدل الدولية[5]، المحكمة الأوروبية لحقوق اللاإنسان[6] والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[7].

32. ترى المحكمة أن طبيعة الإعلان المطلوب وفقاً للمادة 34 (6) من البروتوكول مماثل لتلك المذكورة

---

[4] See, for example, *Kalebi Elisamehe v United Republic of Tanzania*, ACtHPR, Application No. 028/2015, Judgment of 26 June 2020 (merits and reparations) § 18**,** *Armand Guehi v. United Republic of Tanzania* (merits and reparations) (7 December 2018) 2 AfCLR 477, § 33; *Nguza Viking (Babu Seya) and Johnson Nguza (Papi Kocha) v. United Republic of Tanzania* (merits) (23 March 2018) 2 AfCLR 287, § 35.

[5] أنظر المادة 36 (2) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[6] أنظر المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950، وقبل دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ والمتعلق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي أعاد تنظيم آلية الرقابة بهذا الخصوص.

[7] أنظر المادة 62 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أعلاه، السبب الذي يجعل المادة 34 (6) تنحدر من البروتوكول، وايداعه اختياري بطبيعته، وايضا نظراً لطبيعته كعمل انفرادي يمكن فصله عن البروتوكول ويمكن سحبه مستقلاً عن البروتوكول.

33. ترى المحكمة أيضاً أن الطبيعة الاختيارية للإعلان وميزته الانفرادية ناتج عن المبدأ في القانون الدولي وهو سيادة الدول، فيما يخص الأفعال الانفرادية تملي سيادة الدول أن للدول الحرية في الالتزام والاحتفاظ بسلطة تقديرية لسحب التزامها وفقاً للقواعد ذات الصلة لكل معاهدة[8].

34. لذلك ترى المحكمة ان الدول لها الحق في إنشاء آليات مكملة لنظمها الوطنية لإعمال حقوق الإنسان.

35. تخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعي عليها لها الحق في سحب إعلانها الذي أودعته وفقاً للمادة 34 (6) من البروتكول.

36. وبالتالي تقبل المحكمة الدفع بعدم الاختصاص المادي المثار من طرف الدولة المدعي عليها وتعلن أنها غير مختصة لنظر الدعوى الحالية.

VI. حول مصاريف الإجراءات

37. لم يقدم الأطراف طلبات في هذا الخصوص.

38. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي[9] على أنه " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف اجراءاته.".

39. ترى المحكمة في هذه القضية، انه لا داعي للحياد عن المبدأ الذي أرساه هذا النص، وبالتالي، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريف إجراءاته.

VII. المنطوق

40. لهذه الأسباب، فإن المحكمة:

أصدرت المحكمة بأغلبية 10 أصوات مقابل صوت واحد معارض وهو صوت القاضية شفيقة بن صاولة.

حول الاختصاص

i. تقبل الدفع بعدم الاختصاص المادي

ii. تعلن أنها غير مختصة.

حول المصاريف

iii. تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريف إجراءاته.

---

[8] Ingabire Victoire Umhoza C.Rwanda(Compétence) (2014) 1 RJCA 1 585, §§ 54-59.

[9] Article 30(2) de l'ancien Règlement du 02 juin 2010.

التوقيع:

اماني د. عبود	رئيس المحكمة	Imani D. Aboud, Pr.
بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Juge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Juge
موديبو ساكو	قاضياً	Modibo SACKO, Juge
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	et Robert ENO, Greffier

وعملاً بالمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، فإن الرأي المخالف للقاضية شفيقة بن صاولة ملحق بهذا الحكم.

حرر في أروشا في يوم 2 ديسمبر عام 2021 باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES